

(المادة الأولى)

يستمر العمل بالتقدير الحالي للإيجار السنوي للأراضي الزراعية المتخذ أساساً لتقدير ضريبة الأقطان حتى آخر ديسمبر سنة ١٩٧٧ وذلك استثناء من حكم المادة (٢) من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأقطان .

(المادة الثانية)

يصدر وزير المالية القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

(المادة الثالثة)

يدتر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٧٦

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ ربيع الآخر سنة ١٣٩٧ (١٦ أبريل سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

قانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٧

في شأن بعض الأحكام الخاصة بالخدمة العامة للشباب الذي أنهى المراحل التعليمية

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يعمل بحكم الفقرة الثانية من المادة (٣) من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٣ في شأن الخدمة العامة للشباب الذي أنهى المراحل التعليمية ، المعدلة بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٥ وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٣

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ ربيع الآخر سنة ١٣٩٧ (١٦ أبريل سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

قانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٧

بشأن منح بعض العاملين بالسودان مرتباتهم في مصر بالإضافة إلى ما يتقاضونه في السودان

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تمنح المرتبات المستحقة في مصر بالإضافة إلى المبالغ التي تصرف في السودان خصماً من وفورات الباب الأول للعاملين المتصوص عليهم فيما يلي :

(١) أعضاء هيئة التدريس بجامعة القاهرة فرع الخرطوم وغيرهم من العاملين بالفرع من غير أعضاء هيئة التدريس .

(ب) أعضاء البعثة التعليمية المصرية بالسودان والعاملون بالرى المصرى بالسودان الخاصين لكل من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة والقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام .

(المادة الثانية)

يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

(المادة الثالثة)

يلشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من ٢ أبريل سنة ١٩٧٥

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ ربيع الآخر سنة ١٣٩٧ (١٦ أبريل سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

قانون رقم ١٨ لسنة ١٩٧٧

بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأقطان

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :